

المسبوق بترك القراءة فيها كذا في الخلاصة **والثامن التسمية**
قبل الفاتحة وهي **في كل ركعة** على رواية **ابي يوسف**
عن **ابي حنيفة** رحمه الله وهو اقرب الى الاحتياط وفي فتاوى
عليه للتتوي **وقوله** في كل ركعة احتراز عماري الحسن
عن **ابي حنيفة** رحمه الله ياتي بها في اول الصلاة لا غير
ذكر في الخلاصة وذكر في القليلة الحسن ان يسمي في كل ركعة
عند اصحابنا بالاخلاق ومن عمم اندلسي في الاول لا غير
فقد غلط على اصحابنا وانما الخلاف في الوجوب فتعديها
تحت التسمية في غير الاول كما لا وجه للصحيح وفي روايتها
رواية للحسن عن **ابي حنيفة** انها لا تحب الا عند الافتتاح
وان قرأها في غيره **حسب** وهي **ثانية لم يسن** له التسمية
وهو الامام والمنفرد فلكل منهما يستحب التسمية قبل الفاتحة
في كل ركعة من اية صلاة كانت **والثاسع انتظار المسبوق**
اي من لم يترك اول الصلاة مع الامام **شرح الامام** عن الامام
الاول والثاني وذلك لاحتمال ان يسجد الامام **المسبوق**
المسبوق ايضا وفي الظاهر انه ان المسبوق وقته تشهد مع الامام
ويستكتالي ان يسمي الامام فمن حجه انه يكرر الشهادة قبل
بصلي

بصلي على النبي ولا يكرر الشهادة ولا ياتي بالدعوات لان موضعها
احز الصلاة والاصح انه ياتي بالاربع لان الصلاة ليست موضع
السكوت وقيل يقرأ المسبوق **البيات** كلمة كلمة ووقف عند كل
كلمة حتى اذا بلغ الشاهد بلغ الامام السلام فيقوم اليقضا
ما سبق ليلالكون الشهادة ولا يستكت ولا يجاوز قد الشاهد
وهذا اولى الوجوه كذا في التنا تاريخية وفي الظاهر انه اذا قام
المسبوق قبل السلام يكون مسبوقا وقيل ان كان في الوقت
صحيحا وجازا المرورين به او اذا خالف الماسي خروج وقت المسبح
والمسحاة خذروج وقت الصلاة لا يكره وفي الخلاصة اذا
قام وعاد الامام الي المسبوق فان لم يقبل الركعة بالسجود
عاد وبسجد مع الامام ولو لم يتابعه لا تقصد صلواته لانه
ترك المتابعة في الواجب وان يترك بالسجود لم يتابعه بالسجود
في غير صلواته وان يتابعه تقصد صلواته لانه اقتدي بعد
ما استفهم انقراة وفي صلاة الجاهلي المسبوق يتابع
الامام في سجود السهو لا في تكبير التسيب اذا فرغ
من القضا وفي جامع الكبرية المسبوق فيما يقضي في حكم
المعذور وهذا انزله القراءة وان سجد لسهو وليس في حكم